

رمضان

ويليه ست من شوال

لفضيلة الشيخ

د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

@DrAlqadi

١-الصوم من أمهات العبادات التي لم تخل منه شريعة سماوية (كما كتب على الذين من قبلكم) وقد صام نبيناﷺ تسع رمضانات إجماعًا.

٢-شروط وجوب الصوم أداءً ستة:
الإسلام والعقل والبلوغ والإقامة والإطاقة والخلو من الموانع (الحيض أو النفاس).

٣-لا يصح صوم الكافر. فإن أسلم أثناء الشهر صام باقيه. وإن أسلم أثناء النهار أمسك باقيه ولم يقضه لأنه لم يكن من أهل الوجوب.

٤-لايجب صوم على مجنون ولا من أصابه الخرف (الزهايمر) ولا إطعام عليه. ولا يجب على طفل لم يبلغ لكن على والديه تمرينه على الصوم إذا أطاق.

٥-علامات البلوغ ثلاث: خروج المني دفقا بلذة يقظة أو مناماً / نبات الشعر الخشن في العانة/ إكمال ١٥ سنة. وتزيد الفتاة علامة رابعة وهي الحيض.

٦-المسافر لايجب عليه الصوم أداءً بنص القرآن. لكن إن كان الصوم لا يشق عليه فالأفضل له الصوم وإن شق عليه فالأفضل الفطر فإن كان يضره حرم.

٧-المريض يحل له الفطر بنص القرآن فإن كان مرضاً عارضاً فعليه القضاء فقط. وإن كان مرضاً مستمراً أو بسبب كبر (شيخوخة) فعليه الإطعام فقط.

٨-إذا برز دم الحيض بطل الصوم ولو قبل الغروب بلحظة وإذا لم يبرز إلا بعد الغروب ولو بلحظة فصومها صحيح ولو أحست بحركته ومقدماته قبله.

٩-إذا طهرت الحائض ليلا ولو قبل الفجر بلحظة وبيتت نية الصوم صح صومها ولو لم تغتسل إلا بعد طلوعه. وإذا لم تطهر إلا بعد الفجر بلحظة لم يصح.

١٠-من لزمه إطعام لكبر أومرض لايرجى برؤه فلايطعم إلا بعدوجود سبب الوجوب. فلايصح أن يطعم أول الشهر عن باقيه. إنمايطعم عما مضى لا عما يُستقبل.

١١- إذا أردت أن تمسك فاذكر قولهﷺ (من صام رمضانا إيمانا واحتسابا) إيمانا بالله وتصديقا بحقه وإخلاصا له واحتسابا لوعده (غفر له ماتقدم من ذنبه).

١٢- إذا صففت قدميك للتراويح والقيام فاذكر قوله ﷺ (من قام رمضان إيمانا واحتسابا) ولا تخرم قيام ليلة واحدة ليحصل لك (غفر له ماتقدم من ذنبه).

١٣- من صام رمضان أو قامه متبرما أومستثقلا أوعادةً أو مجاراةً للناس لم يحقق الشرط (إيمانا واحتسابا) وفاته الجزاء (غفر له ماتقدم من ذنبه).

١٤- النية نوعان:
نية العمل: وهي التي يتكلم عليها الفقهاء ويعدونها شرطا في كل عبادة.
نية المعمول له: وهو الله سبحانه وهي الإخلاص والتقوى.

١٥- (من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له) لايصح صوم واجب كرمضان إلا بنية من الليل تستوعب أجزاء النهار.أما النفل فيصح أثناءه مالم يطعم.

١٦- الصحيح أنه يجزئ لصوم رمضان نية من أول الشهر لجميعه لأنه زمان محدد بين هلالين.لكن إن تخلله فطر لمرض أوسفر أوحيض ثم استأنف جدد النية.

١٧- العزم على إبطال العبادة يبطلها. والعزم على فعل المحظور لا يبطلها حتى يفعله. والصحيح أن التردد في النية لايبطلها (ابن عثيمين/ الكافي).

١٨- من أكل أو شرب بعد نية الإمساك لم تبطل نيته لأن الله أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر خلافاً لما يظنه بعض العامة من المنع بعدالسحور.

١٩- الصيام وظيفة النهار والقيام وظيفة الليل والذكر والقرآن وظيفة الليل والنهار فينبغي للموفق أن يعمر بهما الأوقات ويكثر الختمات.

٢٠- القراءة تكون بإخراج الحروف من مخارجها جهراً أو همساً وأما مجرد النظر في المصحف بعينيه فلا يعد قراءة ولا يترتب عليه ثوابها الخاص.

٢١-من ثبت صومه بدليل لم يجز الحكم بفطره إلا بدليل.والمفطرات:الأكل والشرب والجماع وماكان بمعنى الأكل والشرب والاستمناء والقيء والحجامة.

٢٢-المقصود بالأكل والشرب: كل ما أدخل إلى الجوف عبر الحلق سواء كان غذاء أو غيره نافعا أو ضارا. فأما ماهرب إليه دون قصد أونسيانا لم يفطر.

٢٣-الصحيح أن الكحل وقطرة العين والأذن لا تفطر ولو وجد الطعم في حلقه لأنهما ليستا منفذين للطعام والشراب. لكن أن بلغ الطعم فمه لفظه.

٢٤-ينبغي للصائم أن يتقي قطرة الأنف لأن الأنف منفذ للجوف لحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما).

٢٥-لا حرج في ابتلاع الريق للصائم ولا في تذوق الطعم دون بلع. ويكره ابتلاع النخامة لضررها واستقذارها لكن لا يفطر بذلك على الصحيح.

٢٦-التدخين مفطر واستنشاق البخور بجذبه إلى خياشيمه مفطر لأن له جرما. وأما شم الروائح فلا يفطر.

٢٧-المنظار الطبي عن طريق الحلق إن كان عليه مادة دوائية أو دهنية بغرض التسليك تبلغ الجوف فاستعماله يفطر.

٢٨-الإبر المغذية والحقن الشرجية المحتوية على السكريات أو الماء مفطرة. والإبر الدوائية غير المغذية لا تفطر. وإبر الإنسولين لا تفطر.

٢٩-خروج الدم من الصائم بسبب الرعاف أو الجروح أو عينات التحليل أو التبرع بالدم لا يفطر. والحجامة مفطرة لحديث (أفطر الحاجم والمحجوم).

٣٠-من استقاء بأي وسيلة فقاء فعليه القضاء ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه وصومه صحيح.

٣١-الجماع أعظم المفطرات. ويترتب عليه: الإثم ووجوب التوبة ولزوم الإمساك والقضاء والكفارة المغلظة على الزوج وعلى الزوجة إن كانت مطاوعة.

٣٢-كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. عن كل يوم أفسده.

٣٣-الاستمناء(العادة السرية) مفسد للصوم لأنه غاية الشهوة المأمور بتركها (ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) أما الاحتلام فلا يفسد الصيام.

٣٤-تجوز القبلة والمباشرة للصائم الذي يملك إربه ويضبط نفسه. وينبغي للعاقل التقي أن يتجنب ما يثيره ويوقعه فيما حرم الله من سماع أو نظر.

٣٥- من فعل شيئا من المفطرات جاهلا بالحكم أو الحال أو ناسيا أو مكرها فصومه صحيح ولا قضاء عليه أيًا كان ذلك المفطر لعمومات الأدلة.

٣٦-على الصائم القائم أن يحذر من انحلال العزائم ودبيب الفتور ويتعاهد قلبه بالرجاء والطمع فيما عندالله فإنها كماقال الله (أيامامعدودات).

٣٧-على الصائم أن يسائل نفسه بعد مضي أسبوع هل أحدث له صومه تقوى؟ فإن وجد خيرا فليحمد الله وإلا ففيما بقي من الشهر مستعتب.

٣٨-على القائم أن يسائل نفسه هل بات يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه في قيامه؟ هل يدعو ربه خوفا وطمعا؟أم أنه يرقب ساعته ويقارن خروج المساجد؟

٣٩-ينبغي لتالي القرآن أن يسائل نفسه هل تدبر القرآن أم على قلوب أقفالها؟ رمضان فرصة لكسر الأقفال وتذوق القرآن والأنس به وتدبر معانيه.

٤٠-ينبغي لمن بسط الله له في الرزق أن يؤدي زكاة ماله فقدكان عثمان رضي الله عنه يذكرالمسلمين ويقول: (هذاشهرزكاتكم)فهي حق لله وحق للفقير.

٤١-الزكاة قرينة التوحيد والصلاة في كتاب الله وأحد أركان الإسلام. جاحدها كافر ومانعها فاسق ظالم فإذاتمت شروطها لم يجز تأخيرها.

٤٢-تجب الزكاة في أربعة أموال: بهيمة الأنعام(الإبل والبقر والغنم)/ والخارج من الأرض(الزروع والثمار)/ النقدان (الذهب والفضة)/ عروض التجارة.

٤٣-لاتجب زكاة الأنعام إلا إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره وكانت للدر والنسل.فإن كان يعلفها أكثرالحول فلا زكاة فيها إلا أن يتجر بها.

٤٤-تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت نصابا(300صاعا). فإن كانت تسقى بمؤونة (كلفة) فزكاتها 5٪ وإن كانت بغير مؤونة فزكاتها 10٪.

٤٥-نصاب الذهب 85غم ونصاب الفضة 595غم فلا تجب فيما دون ذلك. ومقدارها ربع العشر 2.5٪. ونصاب الأوراق النقدية ما يقابل نصاب الفضة.

٤٦-عروض التجارة كل ما أعد للتجارة وطلب الربح من عقار وأثاث وحيوان وسلع وأسهم. وزكاته ربع عشر قيمته السوقية على رأس الحول.

٤٧-الأرض التي تجب فيهاالزكاة هي التي اشتريت بنيةالتجارة أونويت رأس مال تجارة.أماالمنحة والموروثة والمشتراة للسكنى أوالاستثمار فلازكاة.

٤٨-الأسهم عروض تجارة تزكى على رأس الحول. فإن كان مالكها مضاربا زكى الأصل والربح وإن كان مستثمرا لدى شركة تقبض الدولة زكاتها زكى الربح.

٤٩-لا تحل الزكاة إلا في مصارفها الثمانية المنصوصة في سورة التوبة ولا تحل لعمودي النسب ولا لقوي ولا لغني مكتسب ولا لمن تلزمه نفقته.

٥٠-زكاة النقدين والعروض تسلم للفقير نقدا ولا يجوز تحويلها طعاما أو لباسا دون توكيل ورضا من الفقير.أما الدين فيصح دفعه للدائن مباشرة.

٥١-يستحب للصائم تعجيل الفطر وتأخير السحور وأن يفطر ويتسحر على تمرات فإن لم يجد فعلى ماء فإن لم يجد فعلى ماشاء فإن لم يجد أفطر حكمًا.

٥٢-ينبغي للصائم أن يتجنب اللغو والسباب والخصومات ولاسيما المهاترات الالكترونية التي تبلغ الآفاق وتوغر الصدور وتنشر الفرقة والبغضاء.

٥٣-يحرم على الصائم وغير الصائم الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين والتنابز بالألقاب والتحاسد والتدابر فكونوا عباد الله إخوانا.

٥٤-ينبغي للصائم أن يصون سمعه وبصره عن سماع الحرام والنظر إلى الحرام حال الصيام وبعدالفطر فلا يصوم عما أصله حلال ويفطر على ما أصله حرام.

٥٥-يستحب السواك للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده جديدا أو قديما لكن إن وجد طعما في فمه فليلفظه وكذا يجوز استعمال الفرشة والمعجون مع التحفظ.

٥٦-ينبغي للمؤمن القادر ألا يخلي شهررمضان من عمرة يعظم فيها شعائر الله فإن عمرة في رمضان تعدل حجة سواء أداها ليلا أونهارا صائما أو مفطرا.

٥٧-من مر بالميقات مريداللنسك برا أو حاذاه بحرا أو جوا لزمه الإحرام منه فإن تجاوزه دون إحرام رجع إليه فإن أحرم بعده لزمه دم عندالفقهاء.

٥٨-إذا كانت المرأة المريدة للعمرة تخشى أن يسبقها العذر (الحيض) أحرمت في الميقات واشترطت فإن نزل عليها الدم قبل الطواف حلت ولاشيء عليها.

٥٩-يجوز للحائض أن تحرم وتبقى على إحرامها حتى تطهر ولها أثناء ذلك أن تغتسل وتغير ثيابها مع اجتناب محظورات الإحرام فإذا طهرت أتمت عمرتها.

٦٠-يجتمع للمعتمر في رمضان شرف الزمان وشرف المكان وشرف العمل. فليحتسب الثواب وليغتبط بنعمة الله عليه ولا يثلم عبادته بالضجر والأذى.

٦١-العشر الأواخر من رمضان آخر المضمار فيها يتنافس المتنافسون ويتسابق المفردون. كان ﷺ إذا دخلت العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله.

٦٢-تختص العشر بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وتتأكدفي أوتارها وفي ليلة سبع وعشرين خاصة وربما وقعت في غيرها فليجتهد الحازم في جميعها.

٦٣-وظيفة ليلة القدر القيام فلا يتشاغل بغيرها من القرب فلفظ الحديث (من قام) لا (من تصدق) ونحوه! فلا تشتت قلبك واخل بربك فلكل مقام مقال.

٦٤-تختص العشر بمشروعية الاعتكاف وهو لزوم مسجد طاعة لله تعالى وخلوة بمناجاته وذكره ودعائه وانقطاعا عن شواغل الحياة. فاحذر من التخليط.

٦٥-يدخل المعتكف معتكفه قبيل الغروب يوم عشرين ويخرج بعد الغروب آخر يوم من رمضان ليستوعب العشر كلها ويجوز أن يعتكف أقل من ذلك.وأقله ليلة.

٦٦-يجوز للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان من طعام وقضاء حاجة وإحضار لباس ونحوه ولو لم يشترط ولا يتشاغل في خروجه بغير حاجته إلا مالا يعيقه.

٦٧-يجوز للمعتكف إذا اشترط أن يخرج لطاعة كعيادة مريض أو اتباع جنازة ولا يجوز الخروج لما ينافي الاعتكاف كبيع وشراء ولو اشترط.

٦٨-لا يجوز البيع والشراء في المسجد فلايحل للمعتكف أن يشتري طعاما عن طريق الجوال لكن يوكل أو يرتب أمره قبل الدخول.ولا بأس بتسليم الثمن.

٦٩-التحلق في المساجد للتفكه والسمر بعد التراويح والقيام كأنما في منتزه حدث منكر فإن المساجد لم تبن لهذا وإن الاعتكاف لم يشرع لهذا.

٧٠-كان السلف في العشر يزيدون في الختمات ويطيلون القيام. ولا حرج أن يقوم بنفسه أو مع جماعة وله أن يصلي التراويح في مسجد والتهجد في آخر.

٧١-ليالي العشر موسم رابح للدعاء. وهي مظنة الإجابة لمن وفر أسبابه وآدابه ونفى موانعه وحجابه. فليس شيء أكرم على الله من الدعاء.

٧٢-(ادعوا ربكم تضرعا وخفية)(وادعوه خوفا وطمعا)(ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة)(ليعزم المسألة)هكذا ينبغي للداعي أن يتكيف حال الدعاء.

٧٣-أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) وكذا بعد التشهد(ليتخير من الدعاء ما أعجبه فليدع به ربه).

٧٤-ينبغي للداعي أن يتعلم الدعاء المأثور في الكتاب والسنة فإنه جوامع الخير ومفاتحه ويتجنب الأدعية المصنوعة المتكلفة. ويجوز كل دعاء صالح.

٧٥-على الداعي أن يعظم الطمع في فضل الله ويسأل من خير الدنيا والآخرة لنفسه ووالديه وزوجه وذريته والمسلمين ويلح على ربه ولا يستبطئ الإجابة.

٧٦-ينبغي أن ينشأ في شهر رمضان علاقة حميمة بين المؤمن والقرآن لا تنقضي أو تضعف بانقضاءالشهر بل تقوى وتتوثق بعده لما وجد من أنسه وبركته.

٧٧- بركة القرآن في تدبره لأنه الغرض من إنزاله (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) فمن تدبره انتفع به.

٧٨-من أعظم أسباب الاهتداء بالقرآن العلم بأنه (كلام الله) ليحله في قلبه المحل اللائق به ويجله ويحتفي به ويخشع له فيستدر مدامعه ويعمل به.

٧٩-القيام بالقرآن من أعظم أسباب الانتفاع به (إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا) لا سيما بعد راحة النفس والبدن بالنوم.

٨٠-ينبغي لصاحب القرآن أن يستصحب تفسيرا سهلا موثوقا يوقفه على ما أشكل عليه من المعاني والألفاظ كتفسير السعدي وزبدة التفسير والتفسير الميسر.

٨١-ليلة القدر ليلة أعلى الله قدرها وأعظم أجر قيامها فحري بكل مؤمن أن يعظم شعائر الله ويتحراها كما كان رسول الله ﷺ يتحراها ويجتهد فيها.

٨٢-سميت ليلة القدر بذلك لعظيم قدرها ولما يقدره الله فيها من التقدير الحولي المتعلق بذلك العام من غنى وفقر وصحة ومرض وحياة وموت وغيره.

٨٣-ليلة القدر مباركة:
-فيها ابتداء نزول القرآن
-العمل فيها خير من العمل في ألف شهر
-تتنزل الملائكة على الأرض
-سلام من الآفات والشرور.

٨٤-ليلة ٢٧ أرجى الليالي لطلب ليلة القدر. وربما وقعت في غيرها. فقد وقعت ليلة ٢١ في عهده ﷺ. فالراجح أنها تتنقل فمن قام العشر أصابها قطعا.

٨٥-وظيفة ليلة القدر القيام وما يتصل به من قراءة القرآن والدعاء والذكر والاستغفار فليتوفر على ذلك ولا يتشاغل بالقرب الأخرى فلكل زمن وظيفة.

٨٦-(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) تحقق من قيام هذا المعنى في نفسك حال إخراجها كي تكون عبادة لا عادة.

٨٧-فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعامن طعام أهل البلد على الحروالعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.وتستحب عن الحمل.

٨٨-يجب أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه مؤونته من زوجة وأولاد وخادمة وسائق.ومن قدر أن يخرج عن نفسه فعل لأنه الأصل وله قبول إخراج غيره عنه.

٨٩-زكاة الفطر تكون من جنس مايطعمه أهل البلد من أرز أو بر أو تمر أو مكرونة الخ. ولا يصح إخراجها نقدا لأنها من الشعائر الظاهرة.

٩٠-مقدار زكاة الفطر صاع نبوي وهو ما يتسع لكيلوين وأربعين غراما(٢٠٤٠) غم من البر.فإن أخرجها كيلوين ونصف (٢٥٠٠)غم من الرز فهو أحوط.

٩١-وقت إخراجها المستحب صباح العيد قبل الصلاة.وله إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط.ومن أخرها بعدالصلاة لغير عذر فهي صدقة من الصدقات.

٩٢-زكاة الفطر تتبع البدن فيخرجها حيث وجبت عليه. ومن كان في بلد ليس فيه مسلمون فقراء أو لا يستطيعون (التخزين)وكل من يخرجها عنه في بلده.

٩٣-وقت وجوبها غروب شمس آخر يوم من رمضان لمن كان من أهل الوجوب. فمن مات قبل الغروب لم تجب عليه ومن ولد بعد الغروب لم تجب على وليه.

٩٤-المستحقون لزكاةالفطر الفقراء والغارمون.ويجوز دفع عدة فطر لمسكين واحد ويجوز قسمة فطرة بين فقيرين. ويجوزللفقير أن يخرج فطرته مما قبض.

٩٥-الواجب وصولها لمستحقها أو وكيله قبل صلاة العيد.والجمعيات الخيرية المرخصة وكيل عن الفقير.أما تسليمها لوكيل الغني فلا تبرأ به الذمة.

٩٦-المشروع في ختام رمضان وفي ختام كل عبادة الاستغفار وسؤال الله القبول. ويشرع التكبير من غروب الشمس ليلة العيد حتى دخول الخطيب.

٩٧-صفة التكبير: الله أكبر.الله أكبر.لا إله إلا الله.الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ماهدانا.يجهر بها الرجال في كل مكان.

٩٨-صلاة العيد من شعائر الإسلام العظيمة لا يليق بمسلم قادر أن يتخلف عنها حتى العواتق وذوات الخدور والحيض(يعتزلن المصلى) وقيل بالوجوب.

٩٩-يشرع أن يأكل قبل خروجه للمصلى تمرات وترا ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويذهب القادر ماشيا من طريق ويرجع من آخر ولا تتبرج النساء.

١٠٠-ينبغي الفرح بفضل الله ورحمته بإكمال العدة وصلة الرحم ولا يجوز الفرح بفعل المنكرات من المعازف والاختلاط.ولا يشرع التباكي على رمضان.

ويليه ست من شوال

(من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)رواه مسلم صيام الست سنة محكمة لا ينبغي التفريط فيها كما لا يعنف من تركها.

لا يلزم في صيام الست أن تكون موالية ليوم العيد ولا متتابعة بل يفعل ما هو أرفق وأوفق بحاله من الشهر ويختار الأيام الفاضلة كالاثنين والخميس والبيض.

لا تصام الست إلا بعد قضاء رمضان لأن الثواب المرتب عليها مقيد بصوم رمضان ومن كان عليه قضاء فقد صام بعض رمضان أو أكثره لا كله. فليبدأ بالقضاء.

من لم يسعفه الزمن في شوال للقضاء وصيام الست لعذر من مرض أو سفر أو حيض فله قضاء الست في ذي القعدة. فقد قضى ﷺ الاعتكاف المشروع في رمضان في شوال.

قول عائشة: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله ﷺ)رواه مسلم يدل على أنها ربما لم تصم الست لحسن تبعلها.

لا يحل للزوجة أن تصوم قضاءً أو نفلا وزوجها شاهد إلا بإذنه.فإن أذن لها لم يحل له أن يفطرها.وإذا لم يبق على رمضان إلا بقدر القضاء لم يلزم إذنه.